

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210329010


السيد / [REDACTED]
المدعي (المحتكم)

ضد

رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED]، بصفته
المدعي عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

29 يونيو 2021
غرفة التحكيم - محكم فرد
محمد مصطفى عبد الغفور (الكويت)



الوقائع

بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:

تحصل وقائع طلب التحكيم المنظور وفقاً للثابت بالأوراق من قيام المحتمك بوكييل عنه محام بتقديم طلب التحكيم المؤرخ 2021/3/29 ضد المحتمك ضده بصفته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك للبدء بإجراءات التحكيم بطلب الحكم بإلزم المحتمك ضده بأن يؤدي له مبلغ (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي عن مستحقاته عن الموسم الرياضي 2015/2016 مع إلزامه بمبلغ (1000 د.ك) فقط ألف دينار كويتي عن الأضرار الأدبية التي لحقت به مع إلزامه بالرسوم ومصاريفات واتساب التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول انه لاعب محترف لدى نادي [REDACTED] (المحتمك ضده) بلعبة كرة الماء ومقيد بسجلات النادي والاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً لتصنيف الفئة (أ) بمكافأة شهرية قدرها (500 د.ك) فقط خمسمائة دينار كويتي طبقاً لشروط وأحكام اللائحة التنفيذية.

- وبتاريخ 3/30/2021 تواصلت الأمانة العامة مع المحتمك عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة لطلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم.

- وبتاريخ 4/5/2021 استكمل طلب التحكيم وقام المحتمك بسداد مصاريف وأتعاب التحكيم وقد حافظة مستندات طويت على مستندات أهمها صورة ضوئية من عقد الاحتراف الجزئي واستمارتي تسجيل اللاعبين 2016/2015.

- وبتاريخ 2021/4/6 أعلن المحكيم ضده بطلب التحكيم وتم مخاطبته للموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وترشيح المحكم الفرد.

- وبتاريخ 2021/4/13 استلمت الأمانة العامة رد المحكيم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتم تسمية المحكم الفرد المرشح من قبل المحكيم. وقدم عبر وكيله محام مذكرة دفاع ردا على طلب التحكيم طلب في ختامها الحكم برفض طلب التحكيم لعدم صحة ادعاء المحكيم وعدم احقيته بطلباته مشفوعة بسند الوكالة عن المحكيم ضده بصفته وحافظة مستندات طويت على كتب متبادلة بين المحكيم ضده والهيئة العامة للرياضة بخصوص طلب صرف رواتب الاحتراف الجزئي وبذات التاريخ تم ارسال نسخه من مذكرة وحافظة مستندات المحكيم ضده للمحكيم للتعليق.


- بتاريخ 2021/4/19 تم استلام مذكرة تعقيب المحكيم.

- بتاريخ 2021/4/20 تم إرسال تعقيب المحكيم للمحكيم ضده للتعليق النهائي.

- بتاريخ 2021/4/27 تم استلام مذكرة التعقيب النهائي للمحكيم ضده طلب بختامها أصلياً رفض طلب التحكيم لعدم صحة ادعاء المدعى عليه وعدم احقيته بطلباته واحتياطياً سماع شهود المدعى عليه لأثبات كافة حقائق دفاعه.

- وبتاريخ 2021/4/29 تم مخاطبة المحكم المسمى من طرف المنازعة وتمت موافقة المحكم على مهمة الفصل في منازعة التحكيمية.


- وبتاريخ 2021/5/2 تم إحالة ملف المنازعة إلى المحكم وتسمية السيدة/فوز سامي محمود أمين سر غرفة التحكيم.



- وبتاريخ 2021/5/5 قدم المحتركم حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم صادر لصالح المحتركم ضده بإلزام الهيئة [REDACTED] المبالغ المستحقة للنادي مقابل دعم للاعبين المحترفين على سبيل الاستئناس وأخطر المحتركم بها.
- وبتاريخ 2021/5/16 قدم المحتركم ضده مذكرة مشفوعة بحافظة مستندات طويت على صور من أحكام ألمت بها غرفة التحكيم.
- بتاريخ 2021/5/18 قررت غرفة التحكيم التصريح لطيف التحكيم بإيداع مذكرات ختامية خلال 12 يوماً مناصفة بين المحتركم والمحتركم ضده بدءاً بالمحتركم اعتباراً من 2021/5/19.
- وبتاريخ 2021/5/24 قدم المحتركم مذكرة بالتعليق على دفاع المحتركم ضده صمم بها على طلباته وتم إخطار المحتركم ضده بها.
- وبتاريخ 2021/5/30 خلال الأجل المحدد قدم المحتركم ضده مذكرة التعقيب النهائي طلب بختامها رفض الدعوى واحتياطياً فتح باب المرافعة وادخال الهيئة [REDACTED] وقدم صحيفية ادخال خصم جديد غير معلن وطلب فتح باب المرافعة.
- وبتاريخ 2021/5/31 قررت غرفة التحكيم في هذه المنازعة - استناداً لنص المادة (40) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي - إنهاء المرافعة دون الحاجة إلى جلسات استماع لجاهزية المنازعة للحكم بعد منح جميع الأطراف الفرصة الكافية لأبداء أقوالهم ولتقديم ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع وبناءً عليه قررت حجز طلب التحكيم في المنازعة الرياضية للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

- حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فان غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق.



- وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضاءها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: "نشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي). تولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة. والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الجهات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها. وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"


ولما كان من المقرر بنص المادة (1/1) من القانون سالف الذكر:
في تطبيق أحكام هذا القانون. تكون للكلمات والعبارات التالية. المعاني الموضحة قرین كل منها.
ما لم يقتضي السياق معنى آخر:
الجهات الرياضية :

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)،

وما نصت عليه المادة (2) من القانون سالف الذكر:
"النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيء الوسائل وتوفير الخدمات الالزمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية .

وما نصت عليه المادة (1/7) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسويقة جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة. والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الجهات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...

وكان نص المادة (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الجهات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك



الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة".

ولما كان القرار رقم (5) لسنة 2018 المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحكם ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الأندية الرياضية. وهدياً بما سبق ينعقد اخصوصاً الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة .

- ولما كان المحكם ضده قد تقدم بصحيفة إدخال خصم جديد في المنازعة الرياضية بتاريخ 2021/5/30 ومذكرة دفاع وطلب فتح باب مرافعة أثناء التصريح بمذكرات تمهدأ لحجز المنازعة للحكم.

ولما كانت المادة (1/2) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت " مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، تطبق هذه القواعد الاجرائية على اجراءات التحكيم والوساطة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعلى وجه الخصوص أمام غرفة التحكيم والوساطة .

وكانت المادة (30) من القواعد الاجرائية سالفة الذكر تنص على:
(30/1) اذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم ادخال طرف ثالث لخصومة التحكيم. وجوب عليه الآتي:
(30/1-1) تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.
(30/1-2) اعلان الطرف المراد ادخاله بصحيفة الادخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام (10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

ولما كان ذلك وكان المحكם ضده قد خالف القواعد الإجرائية للهيئة وكان البين لنا أنه جاء حالياً من إجراءات الإعلان الواجب توافرها بالإدخال بالمواعيد المقررة. كما أنه لم يوجد بطلب الإدخال ثمة طلبات في المنازعة تقع سمع غرفة التحكيم. وحيث أن الخصم المراد



إدخاله لم يوافق على هذا الاجراء، الأمر الذي يكون طلبه على غير سند صحيح وهو ما تلتفت عنه غرفة التحكيم. لا سيما وأن طلب الإدخال الخصم على نحو ما تقدم لا يقف على صدور إذن من الغرفة وتكفي الغرفة بإيراد ذلك في أسبابها دون المنطوق.

- وحيث أن المحكتم ضده طلب سماع الشهود بالمذكرة المقدمة بتاريخ 2021/4/27 والذي جاء نصه "احتياطيا: سماع شهود المدعى عليه لأثبات كافة الحقائق الدفاع المثار بهذه المذكرة".

ولما كان المقرر بنص المادة (36) من القواعد الإجرائية سالف الذكر على أنه:

(36/1) يجب عند طلب أيًّا من الأطراف الاستعانة بشهادة الشهود أن يقدم هذا الطلب كتابة إلى غرفة التحكيم على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالآتي:


(36/1-1) قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم ولغتهم وعنائهم.

(36/1-2) بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع.

(36/1-3) ملخصاً مكتوباً لشهادات الشهود والتي سوف يدلون بها أمام غرفة التحكيم.

ولما كان ذلك وكان المحكتم ضده قد خالف القواعد الإجرائية للهيئة وكان البين لنا أنه لم يثبت أسماء الشهود الذي يطلب سماع شهادتهم وجنسياتهم ولغتهم وعنائهم. فضلاً عن عدم تقديم أوجه الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع. كما لم يقدم ملخصاً مكتوباً لشهادة الشهود والتي سوف يدللي بها أمام هيئة التحكيم حتى يتسرى لغرفة التحكيم تقييمها وعن ما إذا كانت منتجة في الدعوى من عدمه. لما كان ذلك وكان المحكتم ضده قد خالف القواعد الإجرائية على النحو سالف الذكر، الأمر الذي هو ما تلتفت عنه هيئة التحكيم وتكفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق.

- وحيث أنه عن موضوع المنازعة الرياضية، فتقدم غرفة التحكيم لقرارها بما هو مقرر بنص المادة (61) من القانون (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة " يكون للاتحادات الرياضية



الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، وذلك وفقاً للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية".


ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية. فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية. وفقاً للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية والدولية المعنية ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المقدم لعقود الرياضيين المحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المقدم وحدوده.

وقد أفادت المذكورة الإيضاحية بهذا الشأن:
أن الاتحادات الرياضية الوطنية لها وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، كما أوجبت أن تكون عقود الندية الرياضية فيما يتعلق بالرياضيين المحترفين وفقاً للقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية، وأشارت إلى أن الدعم الحكومي لعقود الرياضيين المحترفين يكون وفق القرارات والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة ".

وكان نص المادة (86) من القانون سالف الذكر على أن "يلغى كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 وكافة التعديلات التي أجريت عليه والقانون رقم (49) لسنة 2005 المشار اليهما.

كما يلغى كل حكم ورد في أي قانون ساري آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ".


ولما كان نص المادة (196) من القانون المدني على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره".



وما تضمنه نص المادة (197) من القانون المدني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل" وكان من المقرر قضاءً "العقد شريعة المتعاقدين يعتبر بالنسبة إلى عاقدية بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما فلا يجوز لا يهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحکامه أو الإعفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، ويخضع نطاق العقد ومضمونه لقانون العقد، ويجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته وما سُطر بمذكرات الدفاع وأسانيد القانونية أن المحتمك طالب المحتمك ضده بصفته بإلزامه بأن يؤدي له كافة مستحقاته ورواتبه عن موسم 2015/2016 وقدرها (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ولما كان دفاع المحتمك ضده على مدار الجلسات لم ينazu في التحاق المحتمك كلاعب محترف لديه أو في استحقاقه راتب الاحتراف عن الموسم 2015/2016 بل ظل يُردد على مدار الجلسات أن دوره وسيط بين اللاعبين والهيئة العامة للرياضة وأنه قام بمخاطبتها لصرف الدعم ودليل على ذلك بحافظة مستندات المقدمة منه بتاريخ 2021/4/13 والتي طويت على مستندات من ضمنها:

- صورة الكتاب المؤرخ 2016/11/30 الرقم (1154) بشأن المطالبة الهيئة العامة بصرف رواتب الاحتراف الجزئي عن الدفعه من سبتمبر 2015 وحتى مايو 2016.
- صورة من الكتاب المؤرخ 2017/1/30 الرقم (154) المرسل للهيئة العامة للرياضة بشأن صرف رواتب الاحتراف الجزئي لمختلف الألعاب عن الدفعه من سبتمبر 2015 وحتى مايو 2016.
- صورة من كتاب الهيئة العامة للرياضة الرقم (586) المؤرخ 2017/4/23 المذكور خطأ بوجه الحافظة بتاريخ (20/4/2017 برقم 9155) – المرسل إلى المحتمك ضده بشأن عدم تحويل المبالغ الخاصة بالاحتراف الجزئي للاعب الماء نظراً لعدم استكمال المستندات المطلوبة طبقاً لما تقتضيه اللائحة التنفيذية.



وبناءً على ما سبق، وكان الثابت من الكتاب الرقمي (586) المؤرخ 23/4/2017 الصادر من الهيئة العامة للرياضة إلى المحكتم ضده يخطره فيه: نحيطكم علمًا بأنه لم يتم تحويل رواتب الاحتراف الجزيء لعدم استكمال المستندات :

1. الاسكورشيت للموسمين 2015/2016
2. صورة من بطاقة اللاعب من الاتحاد المعني المطلوبة طبقاً لما تقتضيه لائحة الاحتراف الجزيء.

وهدياً بما تقدم من المحكتم بتقديمه استماراة تسجيل اللاعبين نادي [REDACTED] للعبة كرة الماء لمرحلة العمومي عن الموسم 2015 وموسم 2016 ووجود اسمه مدون بالكتفين مسلسل رقم (4) ولم ينزع المحكتم ضده بالكتفين سالف الذكر وكذلك بما هو ثابت بعقد اتفاق (احتراف جزيء) لاعب كرة الماء المؤرخ 10/11/2016 والثابت به تعاقد المحكتم ضده مع المحكتم كلاعب محترف جزيئ بمكافأة شهرية قدرها (500 د.ك) على النحو الثابت بالبند التمهيدي، مما يكون معه طلب المحكتم بإلزام المحكتم ضده بأن يؤدي إليه مبلغ (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائه دينار كويتي عن الموسم 2015/2016 على سند من الواقع والقانون خليقاً بإجابتة على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ولا ينال من ذلك دفاع المحكتم ضده بعدم اعتماد الهيئة العامة للرياضة للعقد مع المحكتم لتناقضه وتعارضه مع مطالبه للهيئة سالف الذكر بصرف رواتب المحترفين فضلاً عن عدم منازعته في تعاقده مع المحكتم. أما ما أثاره المحكتم ضده من انطباق القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي بأنه تم الغاؤه بموجب نص المادة (68) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

- وحيث أنه عن طلب المحكتم التعويض الأدبي بمبلغ (1000 د.ك) ، ولما كان من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسؤولية




التصصيرية أو في نطاق المسئولية العقدية، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائفة.

وبطريق الواقع على بساط البحث وبالنظر إلى توافر أركان المسئولية من خطأ ثابت بعد صرف المبالغ المقررة للمحتجم وما نتج عنه من ضرر أدبي يتمثل بالحزن والأسى بعد استحقاق حقه وأدائه لواجباته وعدم صرف مستحقاته عن الموسم الرياضي 2015/2016 لمرة قاربت الخمس سنوات وما تفيض به الأوراق من علاقة سلبية بين الخطأ والضرر الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتعويضه بمبلغ (500 د.ك) جابراً للضرر الأدبي على نحو ما سيرد بالمنطوق.

- وحيث أنه عن طلب المحتجم مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ولما كانت أوراق المنازعة قد خلت من ثمة عقد أتعاب المحاماة الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتجم ضده باعتباره خاسر النزاع على النحو الوارد بالمنطوق.

- وحيث أنه عن المصاريف ورسوم التحكيم شاملة أتعاب المحاماة فإن الغرفة تلزم المحتجم ضده بصفته بها حال كونه الخصم المحكوم عليه في المنازعة عملاً بنص المادتين (2/8 .3/4) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة على النحو الوارد في المنطوق ونص المادتين (119، 2/120) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.



فلهذه الأسباب

حكمت غرفة التحكيم:

- أولاً: إلزام المحكم ضده بصفته بأن يؤدي إلى المحكم مبلغاً قدره (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي لا غير عن المكافأة الشهرية للموسم الرياضي 2015/2016.
- ثانياً: إلزام المحكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحكمة مبلغاً قدره (500 د.ك) فقط خمسين دينار كويتي تعويضاً أدبياً عما لحقه من أضرار أدبية ورفض ما زاد عن ذلك.
- ثالثاً: إلزام المحكم ضده بصفته بأن يؤدي إلى المحكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (2000 د.ك) فقط ألفي دينار كويتي لا غير.
- رابعاً: إلزام المحكم ضده بأن يؤدي إلى المحكم مبلغ (200 د.ك) فقط مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب محامية فعلية.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.

29 يونيو 2021

محمد مصطفى عبد الغفور

المحکم الفرد



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي